

عقد تسويق محلّ (تجاري أو صناعي)

بين الهمّذين أسفله : السيد : رئيس بلدية
القائم في حقها بمقتضى التفويض الصادر له من طرف المجلس البلدي بتاريخ
والمعين محلّ مخابرته بمقر البلدية الكائن بـ
بوصفه مسوغ

من جهة .

والسيد صاحب بطاقة تعريف
وطنية عدد الصادرة بـ في والقاطن بـ :
..... بوصفه متسوغ .

من جهة أخرى .

حيث وقع الإتفاق والتراضي بينهما على ما يلي :

الفصل 1 : سوغ السيد رئيس بلدية للسيد
المحلّ (التجاري أو الصناعي) والكائن بـ والمخصر لإستعماله
..... بمساحة جمالية مغطاة تبلغ م م .

الفصل 2 : أبرم هذا التسويغ لمدة سنة إبتداء من قابلة
للتجديد ما لم يصدر تنبيه في فسخه طبقا لمقتضيات القانون .

الفصل 3 : وقع هذا التسويغ مقابل معين كراء سنوي قدره (.....)
في السنة بحساب (.....) في الشهر يقع دفعه مسبقا كل 3 أشهر وبحلول الأجل .

الفصل 4 : يقع الترفيع في معين الكراء السنوي بنسبة % كل سنة في صورة تجديد الكراء .

الفصل 5 : يفسخ العقد عند عدم خلاص معين الكراء في الأجل المتفق عليها وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة مع زحمله كافة المصاريف المنجوة عن عملية الفسخ طبقا لمقتضيات القانون .

الفصل 6 : يتحمل المتسوغ معاليم الإعتناء والتطهير والحراسة بالاشتراك مع بقية المتسوغين بالمركب التجاري أو الصناعي في إطار لجنة صيانة يتم إحدائها فيما بينهم .

الفصل 7 : يتعهد المتسوغ بمقتضى هذا العقد بخلاص معاليم تركيز عدادات الماء والكهرباء والهاتف وأي تجهيزات أخرى يراها ضرورية كما يتعهد بخلاص فواتير الاستهلاك المتعلقة بهذه الخدمات .

الفصل 8 : يحجر على المتسوغ إدخال أي تعديلات على الهيكل العام للمحل دون الحصول على موافقة البلدية وينجر عن مخالفة هذا التحجير مطالبته بجبر الضرر وإخلاء المحل فورا كما يحجر على المتسوغ زججيرا مطلقا أن يدخل للمحل المسوغ موادا سريعة الإلتهاب أو مفرقة أو أي مواد تشكل خطرا على سلامة العقار أو العموم وكذلك جملة المواد التي يمكن أن تكدر راحة الأجوار بالروائح المنبعثة منها .

الفصل 9 : يعترف المتسوغ بمعاينة أجزاء المحل تفصيلا والرضاء به وقبوله على أتم وأكمل حالة ويجب عليه أن يحتفظ به على حالة حسنة ويرجعه بنفس تلك الحالة عند نهاية التصرف .

الفصل 10 : إذا أراد المتسوغ زجهيز المحل بتجهيزات إضافية أو إجراء بعض التحويرات أو الإصلاحات وذلك بعد الحصول على ترخيص من البلدية فإن هذه الإصلاحات أو التجهيزات تبقى ملكا للبلدية دون أدنى تعويض ولايجوز خلاصها من معاليم التسويغ .

الفصل 11 : يجب على المتسوغ أن يمثل لكل التراتيب القانونية والإدارية المتعلقة بالتسيير والتصرف وخاصة المقتضيات المتعلقة بساعات الفتح والغلق والنظافة وحفظ الصحة وليس له مطالبة البلدية بضرر ناتج عن عدم إحترام تلك التراتيب .

الفصل 12: يجبر على المتسوغ تغيير صفة النشاط المصرح به ويمنع عليه أن يكون سببا في تشويش أو أن يرتكب تجاوزات في التصرف مهما كانت صفتها .

الفصل 13: في صورة ما إذا وقعت مخالفة لأحد بنود هذا العقد فإن المتسوغ يمكن إخراجه بمقتضى حكم إستعجالي وبناءا على ذلك فإن الطرفين خصا صراحة أهلية النظر للمحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها العقار لكل نزاع مهما كان نوعه في موضوع العقد الحالي .

الفصل 14: على المتسوغ تعيين محل مخاطبته ب..... للإبلاغه بكافة المراسلات الصادرة عن المسوغ والذي صرح ضمن هذا العقد بالعنوان التالي

الفصل 15: مصاريف التنبر والتسجيل محمولة على عاتق المتسوغ .

... في :
رئيس البلدية

قرأت وقبلت
المتسوغ